

الحمد لله رب العالمين ، والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعد : فهذه مجموعة من فتاوى أهل العلم في أحكام تخص فصل الشتاء أسأل الله تعالى أن ينفع بها.

• حكم صلاة الاستسقاء :

سئل فضيلة الشيخ عبد المحسن العباد حفظه الله : ما حكم صلاة الاستسقاء ؟ وإذا

في جيزان مثلاً، أو في الشمال في الجوف أو حائل استسقوا، ولو ما استسقى الجهات الأخرى، فإذا كان مثلاً جهة الشمال خصباً وجهة الجنوب جدباً يستسقى أهل الجنوب جيزان، أهاماً، غامد، إلى غير ذلك. وإذا كان جهة الجنوب خصباً وجهة الشمال جدباً كحائل أو الجوف أو تبوك استسقاوا، يستسقى الأئمة أمر بها الإمام هل تخرج النساء في الاستسقاء ؟

فأجاب بقوله : صلاة الاستسقاء هي سنة، وليس واجبة أبداً، بل هي سنة مستحبة، ولو أمر بها الإمام فهي سنة، ولا يلزم أنها تكون واجبة، لكن الإمام هو الذي يأمر بها والناس يخرجون بناءً على أمر الإمام، كما في فعل الرسول ﷺ، فهو الذي وعدهم يوماً يخرجون فيه، لكنه لا أحد يقول بوجوهاً ، وأما بالنسبة للنساء فلا أعلم شيئاً يمنع النساء من الخروج. (شرح سنن أبي داود (٢٣/١٤٥))

• بيان كيفية صلاة الاستسقاء :

سئل فضيلة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله : حدثوني وبالتفصيل - حزام الله خيراً - عن صلاة الاستسقاء، وكيف هي ؟

فأجاب بقوله : صلاة الاستسقاء سنة، قد فعلها المصطفى ﷺ لما أجدبت المدينة، خرج بالناس بعد ارتفاع الشمس وصلى بهم ركعتين مثل صلاة العيد، هذا هو السنة، يصلى ركعتين، ثم يخطب الناس ويذكرهم، ويكثر في خطبته من الدعاء وسؤال الله الغيث ، والنبي ﷺ لما صلى خطب الناس وذكرهم ورفع يديه واستسقى، قال : « اللهم اسقنا غيثاً معيشة، هنيئاً، مريحاً، غدقنا، بحلاً، طبقاً عاماً، نافعاً غير ضار، عاجلاً غير آجل » تحيي به البلاد، وتستقي به العباد، إلى آخر دعواته الكثيرة عليه الصلاة والسلام.

فالقصد أن صلاة الاستسقاء ركعتان مثل صلاة العيد يجهر فيها بالقراءة ، ويذكر في الأولى سبع تكبيرات ، وفي الثانية خمس تكبيرات ، ويقرأ فيها بسبع والغاشية بعد الفاتحة ، أو بالجمعة والمنافقون بعد الفاتحة ، أو يقرأ بغير ذلك بعد الفاتحة فلا بأس .

من خيفرته » جاء هذا عن الزبير وعن بعض السلف ، فإذا قال المؤمن بذلك فحسن ، أما عند نزول المطر فيقول : « اللهم صياماً نافعاً مطيناً بفضل الله ورحمته » هكذا جاءت الأحاديث عن الرسول ﷺ. (مجموع فتاوى ابن باز رحمه الله (٨٦/١٣))

• سُئل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله : عن حكم ربط المطر بالضغط الجوي والمنخفض الجوي ؟

فأجاب بقوله : تعليق المطر بالضغط الجوي ، والمنخفض الجوي - وهو وإن كان قد يكون سبباً حقيقياً - ولكن لا ينبغي فتح هذا الباب للناس، بل يقال : هذا من رحمة الله، هذا من فضله ونعمته، قال الله تعالى : ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يُرْجِي سَحَابَاتُوْلَفُ بَيْنَهُنَّ وَيُعَيِّنُهُنَّ لَهُ رَكَاماً فَرَقَ الْوَدْقَ بَخْنَجُ مِنْ خَلَلِهِ﴾ [النور: ٤٣] ، وقال ﷺ : ﴿اللَّهُ الَّذِي يُرِسِّلُ الْرِّيحَ فَتُثْرِسُ سَحَابَاتِهِ قَبْسُطَهُ وَفِي الْسَّمَاءِ كَيْفَ يَشَاءُ وَيَجْعَلُهُ وَكَسْفَاً فَتَرَى الْوَدْقَ يَخْنُجُ مِنْ خَلَلِهِ﴾ [الروم: ٤٨] ، فتعليق المطر بالمنخفضات الجوية من الأمور الجاهلية التي تصرف الإنسان عن تعليقه بربه. ولعله أن النسبة تنقسم إلى ثلاثة أقسام :

القسم الأول : نسبة إيجاد وهذه شرك أكبر.

القسم الثاني : نسبة سبب وهذه شرك أصغر.

القسم الثالث : نسبة وقت وهذه جائزة. والله أعلم. (مجموع فتاوى ورسائل العثيمين رحمه الله (١٩٣/٢))

• السؤال : ما حكم التصديق بالأحوال الجوية للطقس المرقبة غالباً، مثلاً الصادرة عن مصلحة الرصد الجوي ؟

الجواب : الإخبار عن الأحوال الجوية توقعات مرقبة مبنية على علامات جوية وتجارب سابقة ، وليس أشياء مقطوعاً بها ، فلا يجزم بتصديقها ولا إنكارها، وكذلك إخبار الأطباء عن المصابين بأمراض القلب مبني على تجارب سابقة، وليس من الإخبار بالغيب. وأما الحياة والموت فييد الله وحده. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم. (اللجنة الدائمة - الفتوى رقم (١٧٩١٥))

• سُئل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله : هل يجوز جمع الصلاة في الليلة الطيرية، يعني : أن المطر يتزل ويفق، ومرات يكون كثيراً يبل الشياط، ومرات يكون رذاذاً، ولو لم يكن المطر موجوداً وقت الصلاة، وإذا كان رذاذاً ؟

فأجاب بقوله : أولاً : لابد أن نعلم أن الصلاة كما قال الله ﷺ :

الجواب : يستحب للمأمور أن يحول رداءه أو ما في معنى الرداء واقفاً، ويذعن مستقبل القبلة وهو واقف كما يفعل الإمام ، وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم. (اللجنة الدائمة - الفتوى رقم (٢١٥١٥))

• سُئل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين - رحمه الله تعالى - : هل من السنة إذا نزل المطر أن يحسر الإنسان عن رأسه ليصييه المطر ؟

فأجاب بقوله : نعم من السنة إذا نزل المطر أن يخرج الإنسان شيئاً من بدنه ليصييه المطر، وليس ذلك خاصاً بالرأس، فقد كان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم إذا نزل المطر حسر ثوبه ليصييه المطر. فعن أنس بن مالك ﷺ قال : أصابنا ونحن مع رسول الله ﷺ مطر، فحسر رسول الله ﷺ ثوبه حتى أصابه من المطر. قلنا : يا رسول الله لم صنعت هذا ؟ قال : « لأنه حديث عهد بربه عز وجل ». (مجموع فتاوى رسائل العثيمين (٣٦٣/١٦))

• معنى قوله ﷺ عن المطر : « حديث عهد بربه » :

قال الشيخ عبد المحسن العباد حفظه الله : يعني أنه حديث عهد بإنزال ربه؛ لأنه كما هو معلوم - نزل من بين السماء والأرض، وما نزل من العرش، وإنما نزل من بين السماء والأرض، كما قال الله ﷺ : ﴿وَالسَّحَابُ الْمُسَخِّرُونَ السَّمَاءَ وَالْأَرْضَ﴾ [البقرة: ١٦٤] ، وقال تعالى : ﴿إِنَّمَا تُنَزَّلُ مِنَ الْمَنْزُولَاتِ مِنْ أَنْهَى السَّمَاءَ وَالْأَرْضَ﴾ [الواقعة: ٦٩] أي السحاب ، فهو حديث عهد بإنزال ربه ، وليس معنى ذلك أنه جاء من عند الله من فوق العرش. (شرح سنن أبي داود (٣٣/٣٢٠))

• الفرق بين الريح والرياح :

قال الشيخ عبد المحسن العباد حفظه الله : وهناك فرق بين الريح والرياح، فالرياح تأتي في الخير في الغالب، وأما الريح فتأتي للخير وتأتي للشر، كما هنا قال : « سلوا الله من خيرها واستعينوا بالله من شرها ». وكذلك جاء في القرآن آية فيها الريح في غير العذاب، وهي قوله ﷺ : ﴿وَجَرِينَ بِهِمْ بِرِيحٍ طَيْكَةٍ﴾ [يونس: ٢٢]. (شرح سنن أبي داود (٢٥/٥٧٨))

• سُئل فضيلة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله : ماذا يجب على المسلم أن يفعله عند نزول المطر أو سماع الرعد ومشاهدة البرق ؟

فأجاب بقوله : إذا سمع الرعد يقول : « سبحان من سبّح الرعد بمحمه والملاكـة

وإن خطب قبل الصلاة فهذا فعله النبي ﷺ في بعض الأحيان، ولكن كونه يصليها كالعيد كما هو عليه العمل الآن فهو الأولى؛ حتى تكون الصلاة جميعها على نفط واحد.

والسنة أن يقوم بها المسلمون عند الجدب في كل مكان بحسبه، فإذا أجدبت الأرض في جيزان مثلاً، أو في الشمال في الجوف أو حائل استسقاوا، ولو ما استسقى الجهات الأخرى، فإذا كان مثلاً جهة الشمال خصباً وجهة الجنوب جدباً يستسقى

أهل الجنوب جيزان، أهاماً، غامد، إلى غير ذلك. وإذا كان جهة الجنوب خصباً وجهة الشمال جدباً كحائل أو الجوف أو تبوك استسقاوا، يستسقى الأئمة أمر بها الإمام هل تخرج النساء في الاستسقاء ؟

فأجاب بقوله : صلاة الاستسقاء هي سنة، وليس واجبة أبداً، بل هي سنة مستحبة، ولو أمر بها الإمام فهي سنة، ولا يلزم أنها تكون واجبة، لكن الإمام هو الذي يأمر بها والناس يخرجون بناءً على أمر الإمام، كما في فعل الرسول ﷺ، فهو الذي وعدهم يوماً يخرجون فيه، لكنه لا أحد يقول بوجوهاً ، وأما بالنسبة للنساء

فلا أعلم شيئاً يمنع النساء من الخروج. (شرح سنن أبي داود (٢٣/١٤٥))

• بيان كيفية صلاة الاستسقاء :

سئل فضيلة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله : حدثوني وبالتفصيل - حزام الله خيراً - عن صلاة الاستسقاء، وكيف هي ؟

فأجاب بقوله : صلاة الاستسقاء سنة، قد فعلها المصطفى ﷺ لما أجدبت المدينة، خرج بالناس بعد ارتفاع الشمس وصلى بهم ركعتين مثل صلاة العيد، هذا هو

السنة، يصلى ركعتين، ثم يخطب الناس ويذكرهم، ويكثر في خطبته من الدعاء

وسؤال الله الغيث ، والنبي ﷺ لما صلى خطب الناس وذكرهم ورفع يديه واستسقى،

قال : « اللهم اسقنا غيثاً معيشة، هنيئاً، مريحاً، غدقنا، بحلاً، طبقاً عاماً، نافعاً غير ضار، عاجلاً غير آجل » تحيي به البلاد، وتستقي به العباد، إلى آخر دعواته الكثيرة عليه الصلاة والسلام.

فالقصد أن صلاة الاستسقاء ركعتان مثل صلاة العيد يجهر فيها بالقراءة ، ويذكر في الأولى سبع تكبيرات ، وفي الثانية خمس تكبيرات ، ويقرأ فيها بسبع والغاشية

بعد الفاتحة ، أو بالجمعة والمنافقون بعد الفاتحة ، أو يقرأ بغير ذلك بعد الفاتحة فلا بأس .

﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كَيْ تَبَدَّلَ مَوْقُوتًا﴾ [النساء: ١٠٣]، ﴿كَيْ تَبَدَّلَ أَيْ : فِرْضًا ، مَوْقُوتًا﴾ أي : موقًأ بوقت ، لا يجوز تقديمها ولا تأخيرها ، فإذا كان كذلك فإنه لا يمكن أن نجمع بين صلاتين إلا إذا تحققنا من وجود العذر ، وعند ذلك هل هذا عذر يبيح الجمع أم لا ؟ لا يجوز أن نجمع مع الشك ، فالمطر - مثلاً - إذا كان يتزل ونرى أنه ييل الثياب ، ومعنى ييل الثياب : أن الثوب يحتاج إلى عصر من هذا المطر ، ليس مجرد أن تقع قطرة من الماء ثم يبتل الثوب ، هذا ليس عذرًا ، لكن إذا كان يبتلها بحيث يكون فيها ماء إذا عصر خرج ، هذا ييل الثياب ، أما مجرد الرذاذ فإنه لا يبيح الجمع ، إلا إذا كان هناك وحل في الأرض أو مياه ومستنقعات تشق على الناس فلا يأس ، فالجムع للمطر إما لعذر في الأرض وإما لعذر في السماء ، والعذر في الأرض هو الوحل والمستنقعات التي تتعب الناس ، والعذر في السماء هو المطر الغير الذي ييل الثياب ، أما مجرد النقط فلا .

قد يقول بعض الناس : الآن هناك نقط صغيرة قليلة ، والسماء مغيمة تماماً فيها سحاب ورعد وبرق ، وهناك احتمال أن يتزل مطر كثير ، نقول : نعم الاحتمال وارد ، لكن شيء لم يتزل علمه عند الله ﷺ ، ربما يتزل وربما لا يتزل ، فما دام العذر ليس موجوداً ، فاحتمام أن يوجد العذر غير مسوغ للجماع ، لكن لو فرضنا أنهم لم يجتمعوا ، ثم خرجوا لبيتهم ، ثم أمطرت السماء مطرًا كثيراً فماذا يصنعون ؟ نقول : يصلون في بيتهم ، فإن الرسول عليه الصلاة والسلام كان يقول : « صلوا في رحالكم » في الليلة المطيرة أو الشاتية الباردة كثيراً .

فالمحاصل : أنه لا يجمع إلا إذا تحقق العذر فلا يجوز الجمع ، لكن إذا وجد ما يبيح الجمع بعد أن تفرق الناس فليصلوا في بيتهم ، وفي هذه الحال إذا كان البيت فيه جماعة فليصلوا جميعاً ، لأن النبي ﷺ قال : « صلاة الرجل مع الرجل أزكي من صلاته وحده ، وصلاته مع رجلاً أزكي من صلاته مع الرجل ، وما كان أكثر فهو أحب إلى الله ». (لقاء الباب المفتوح للعثيمين رحمه الله (١٦/١١))

• السؤال : حدثنا بالتفصيل عن المسح على الجوارب ؟

الجواب : الصواب أنه لا حرج في المسح على الجوارب ، كالخففين من الجلد ، وقد مسح عليها النبي ﷺ في النعيدين ، ومسح عليها جماعة من الصحابة ، فلا يأس بذلك ، والجوارب ما يلبس في الرجل من القطن ، أو الصوف ، أو الشعر ، أو غيرهما غير الجلود إذا كان ساتراً للقدم يمسح عليه يوماً وليلة للمقيم ، وثلاثة أيام بلياليها للمسافر

بعد الحدث ، يعني : يتبدئ المسح من مسح بعد الحدث ، فيمسح يوماً وليلة بعد الحدث في حق المقيم ، ويمسح ثلاثة أيام بلياليها بعد الحدث في حق المسافر على الجحورب ، وعلى الحف من الجلد كله واحد ، هذا هو الصواب ، والشقوق اليسيرة يعنى عنها في أصح قول العلماء ، الشقوق اليسيرة عرفاً يسمح عنها ؛ لأن الرسول ﷺ قال : « يسروا ولا تعسروا » والله يقول سبحانه : ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الْأَيْنَ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨] ؛ ولأن الناس قد لا تسلم خفافهم من الشقوق أو الفتق ، لكن إذا تحرز واعتنى بالحلف وبالجحورب ، حتى لا يكون فيه شيء يكون هذا أسلماً لدينه وفيه خروج من خلاف العلماء القائلين بأنه لا يسمح بالخرق ولو يسمى . (فتاوي نور على الدرب لابن باز رحمه الله (١٥٥/٥))

• السؤال : كيف يغسل شعر المرأة من الجناة ؟ مع العلم أن أشكوا من ألم في رأسى مستمر والبرد يؤثر على ذلك. هل يجوز لي المسح على الشعر دون وصوله للجلد ؟ أرجو إيضاح ذلك .

الجواب : يجب على المرأة غسل رأسها مع باقي جسمها من الجناة والخيط والنفاس ، فإن كان غسل رأسها يترتب عليه ضرر في صحتها ، أو يعلمها إذا غسلته ، أو نصح الطبيب بعدم غسله ، فإنها تتمم عنه بالتراب ، ولا يصح المسح عليه إلا إذا كان يغطي بضماد أو غطاء تحتاج إلى بقائه عليه من أجل المرض ، فإنها تمسح على ما عليه من ذلك ، ويكتفى المسح عن التيمم . وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم . (اللجنة الدائمة - الفتوى رقم (١٦٤٤))

• سئل فضيلة الشيخ صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان حفظه الله :
نحن نسكن في بلد شديدة البرودة ، وعندما نقوم لصلاة الفجر لا نستطيع الوضوء لبرودة الماء فأحياناً تتميم ونصلي ، فهل هذا يكتفي أم لا بد من الوضوء ، وإذا كان كذلك ، فهل علينا أن نقضى الصلوات التي صليناها بالتميم فقط ؟

فأجاب بقوله : إذا حان وقت الصلاة والإنسان عنده ماء بارد ، وكانت بروابته محتملة ، يمكن للإنسان أن يتوضأ منه ولو مع المشقة اليسيرة ، يجب عليه أن يتوضأ ويصلي ؛ لأنه واجد للماء ، ولا مانع من استعماله ، أما إذا كانت بروادة الماء غير محتملة ، ويخشى من آثارها على صحة الإنسان ، فبهذا إن كان عنده ما يسخن به الماء من النار أو الحطب ، أو شيء من المسخنات ، فإنه يجب عليه أن يسخن الماء وأن يتوضأ ويصلي .

فتاوى في أحكام الشتاء



من فتاوى

عبد العزيز بن باز
محمد بن صالح العثيمين
صالح بن فوزان الفوزان
عبد الرحمن العبار البر
الدجنه الدار البيضاء العلميه للأفقاء